

تفسير السمرقندي

@ 441 @ الطلاق رجعيًا فلها النفقة والسكنى بالإجماع .

وإن كان الطلاق بائنًا فلها السكنى والنفقة في قول أهل العراق .

وقال بعضهم لها السكنى ولا نفقة .

ثم قال ! 2 2 ! يعني المطلقات إذا أرضعن أولادكم فأعطوهن أجورهن لأن النفقة على الأب وأجر الرضاع من النفقة فهو على الأب إذا كانت المرأة مطلقة .

ثم قال ! 2 2 ! يعني هموا به واعزموا عليه ويقال هو أن لا تضار المرأة بالزوج ولا الزوج بالمرأة في الرضاع .

ويقال ! 2 2 ! يعني اتفقوا فيما بينكم يعني الزوج والمرأة يتفقان على أمر واحد .

! 2 ! يعني بإحسان .

! 2 ! يعني تضايقتم وهو أن يأبى أن يعطى المرأة لأجل رضاعها وأبت المرأة أن ترضعه .

ويقال يعني أراد الرجل أقل مما طلبت المرأة من النفقة ولم يتفقا على شيء واحد .

قوله ! 2 2 ! يعني يدفع الزوج الصبي إلى امرأة أخرى إن أرضعت بأقل مما ترضع الأم به .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني ينفق على المرأة ذو الغنى على قدر غناه وعلى قدر عيشه

وسعته ويسره .

! 2 ! يعني ضيق عليه رزقه ! 2 2 ! يعني على قدر ما أعطاه الله من المال .

! 2 ! يعني لا يأمر الله نفساً في النفقة إلا ما أعطاه الله من المال ! 2 2 ! يعني المعسر

ينتظر اليسر \$ سورة الطلاق 8 - 11 \$.

قوله تعالى ! 2 2 ! يعني فكم من أهل قرية قرأ ابن كثير ! 2 2 ! بمد الألف والباقون

! 2 ! بغير مد مع تشديد الياء وهما لغتان ومعناها واحد يعني وكم من قرية .

! 2 ! يعني أبت وعصت عن أمر ربها يعني عن طاعة ربها .

قال مقاتل ! 2 2 ! يعني خالفت وعصت وقال الكلبي العتو المعصية .

وقال أهل اللغة العتو مجاوزة الحد في المعصية .

ثم قال ! 2 2 ! يعني عن طاعة رسل الله تعالى .

! 2 ! يعني